

## الحماية القانونية للطفل من الألعاب السلبية الالكترونية

♦ حورية سويقي

ملخص:

إن التغيير السريع الذي شهده العالم مع نهاية الألفية الثانية رافقه تغير مفهوم اللعب عند الأطفال، حيث ظهرت الألعاب الالكترونية كنتيجة حتمية للطفرة المعلوماتية. وبانت تشكل مصدر قلق يهدد استقرار مجتمع بأكمله لما قد ينتج عنها من سلبيات بالغة الضرر مما يستوجب إصدار قوانين فعالة وإبرام اتفاقيات دولية لتوفير الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال من مخاطر ما يحيط بهذا النوع من الألعاب من تأثيرات سلبية.

**الكلمات المفتاحية:** طفل، ألعاب إلكترونية، حماية قانونية، تكنولوجيا معلومات.

### Résumé

Les bouleversements rapides que le monde a connus à la fin du deuxième millénaire se sont accompagnés du changement du concept de jeu chez l'enfant, avec l'émergence de jeux électroniques, une conséquence inévitable de l'expansion des technologies de l'information(IT).

Ce phénomène est devenu aujourd'hui une source de préoccupation majeure qui menace la stabilité de toute la société, compte tenu des problèmes alarmants qui pourraient résulter d'une telle situation. Par conséquent, il est grand temps de penser à promulguer des lois efficaces et conclure des conventions internationales afin de protéger juridiquement ces enfants contre les dangers qui entourent ce type de jeux et contre leurs influences négatives.

---

♦ - المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت

**Mots clés:** Enfants, jeux, électroniques, protection, juridique, technologie , Information.

**Abstract:**

The rapid change that the world had witnessed by the end of the second millennium was accompanied by the change in the concept of play for children, with the emergence of electronic games, as an inevitable result of information technology (IT) boom.

This phenomenon has become a source of concern that threatens the stability of the entire society, considering the serious problems that could result from such a situation. Consequently, it is urgent to issue some effective laws and conclude international conventions to provide legal protection for these children from the dangers that surround this kind of games, and from their negative influences

**Key words:** Children, Electronic, games, legal, protection, information,tecknology.

**مقدمة:**

برزت ثورة الاتصالات في العالم في الربع الأخير من القرن العشرين، وأدى انتشار وسائل الاعلام والتكنولوجيا الرقمية إلى شكوك ومخاوف كثيرة بين شعوب العالم لا سيما المجتمعات النامية حول تأثير هذه الوسائل المستوردة على ثقافتها.

ولعل أهم إنجازات تكنولوجيا المعلومات ظهور الحواسيب والانترنت اللذين أعادا تشكيل حياة الطفل، فأطفال المجتمع الالكتروني عرضة لايجابيات وسلبيات ذلك المجتمع.

وتتعرض فعاليات وسائل التكنولوجيا الحديثة على الأطفال بالدول النامية خاصة العربية منها، اذ تحاول البلدان المتطورة خلق حاجات ترفيهية وما على البلدان العربية إلا استهلاكها. فهم ويشكل خاص يستهدفون فئة الأطفال لأنهم الأقل تحصينا في تمييز ما

## حورية سويقي

يتلقونه من معطيات خاصة في ظل غياب الحماية القانونية التي توفرها النصوص التشريعية.

ومن بين هذه الوسائل الترفيهية الحديثة التي لقيت رواجاً في السنوات الأخيرة، الألعاب الالكترونية<sup>1</sup> التي تلعب عن طريق الانترنت والأجهزة الالكترونية الرقمية المتطورة، والتي قد تكون ذو أبعاد سياسية واجتماعية<sup>2</sup>.

هذه الألعاب باتت تشكل مصدر قلق يهدد استقرار مجتمع بأكمله لما قد ينتج عنها من سلبيات بالغة الضرر<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> يطلق عليها ألعاب الفيديو Video games. واللعبة تعني نشاط ثقافي حركي لغرض التسلية، أما كلمة فيديو فتعني أن هذا النشاط لا بد أن يتم بواسطة وسيلة الكترونية، وهي ألعاب مبرمجة بواسطة الحاسوب. لمزيد من التفصيل أنظر مرجح مؤيد حسن، ظاهرة انتشار الألعاب الالكترونية في مدينة الموصل وتأثيراتها على الفرد، مجلة إضاءات موصلية، 2013، العدد 74، ص. 03، مقال منشور عبر الانترنت: [http://mosulstudiescenter.uomosul.edu.iq/files/pages/page\\_6305610.pdf](http://mosulstudiescenter.uomosul.edu.iq/files/pages/page_6305610.pdf)، تاريخ آخر دخول: 2016/04/30.

<sup>2</sup> مريم قويدر، أثر الألعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الأطفال مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص. 01، مذكرة منشورة عبر الانترنت:

[http://biblio.univalger.dz/jspui/bitstream/1635/11557/1/KOUIDER\\_MERIE\\_M.PDF](http://biblio.univalger.dz/jspui/bitstream/1635/11557/1/KOUIDER_MERIE_M.PDF).

، تاريخ آخر دخول: 2016/04/30.

<sup>3</sup> حيث لجأ مؤخرا عناصر تنظيم داعش الى الألعاب الالكترونية الموصولة على الانترنت للتواصل فيما بينهم وتجنيد الشبان والتلاعب بعقولهم ودفعهم الى تنفيذ أعمال العنف في مجتمعاتهم، لمزيد من التفصيل أنظر: الألعاب الالكترونية وسيلة داعش الجديدة للتواصل والتجنيد، مقال منشور عبر الانترنت:

[www.alarabiya.net](http://www.alarabiya.net) ، تاريخ آخر دخول: 2016/04/30.

## الحماية القانونية للطفل من الألعاب السلبية الالكترونية

وإن ما يزيد الطين بله هو تردد الأطفال على نوادي الانترنت لممارسة هذا النوع من الألعاب بكل حرية بعيدا عن الرقابة الأسرية، مما يستوجب الحماية القانونية لهؤلاء الاطفال من مخاطر ما يحيط بهذا النوع من الألعاب من تأثيرات سلبية.

والاشكال المطروح بهذا الصدد ما هي الجهود التشريعية الوطنية والدولية لحماية الأطفال من التأثيرات السلبية للألعاب الالكترونية؟

### أولا- الجهود التشريعية الوطنية لحماية الطفل من تأثيرات الألعاب السلبية الالكترونية

إن الألعاب الالكترونية هي عبارة عن وسائل ترفيهية الهدف منها تنمية ادراك الطفل، وهذا هو المغزى الأساسي من وجودها<sup>1</sup>. إلا أنها وفي نفس الوقت تحمل الكثير من المضار على الطفل وخاصة على صحته النفسية والسلوكية، وذلك عبر ما تفرزه الكثير من الألعاب الالكترونية من معطيات سلبية تعمل على إشاعة ثقافة العنف التي تحملها هذه الألعاب في أشكالها ومضامينها وما تضخه من نزاعات عدوانية<sup>2</sup>.

وغالبا ما يلجأ الطفل لنوادي الانترنت لممارسة هذا النوع من الالعاب بكل حرية<sup>3</sup>، مما دفع المشرع بالتدخل لتنظيم عمل مستغلي نوادي الانترنت ، كما تطرق بالتنظيم في نصوص قانونية أخرى إلى وقاية الأطفال من مخاطر استعمال بعض الألعاب. كما

<sup>1</sup> إبراهيم زروقي، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الالكترونية ، دفاثر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد 04، سنة 2013، ص. 196.

<sup>2</sup> فاضلي الكعبي، الطفل واللعب ثقافة العنف الالكتروني، مجلة الرافد الالكترونية، مقال منشور عبر الأنترنت:

[http://www.arrafid.ae/195\\_f1.html](http://www.arrafid.ae/195_f1.html) ، تاريخ آخر دخول: 2016/04/30.

<sup>3</sup> حيث يمكن تنزيل برنامج الرقابة الأبوية على الحاسوب الشخصي في الأسرة لحماية الطفل من التأثيرات السلبية للانترنت لمزيد من التفصيل:

[https://www.algeriatelecom.dz/AR/?p=solution\\_fiamane](https://www.algeriatelecom.dz/AR/?p=solution_fiamane)، تاريخ آخر دخول: 2016/04/30.

استحدثت المشرع مؤخرا قانونا خاصا بحماية الطفل وفر من خلاله حماية قانونية للطفل من وسائل الاتصال. وفيما يلي تفصيل ذلك:

### آ. - التنظيم القانوني لمستغلي نوادي الانترنت

نظم المشرع الجزائري استغلال نوادي الانترنت من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05 - 207، المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه<sup>1</sup>.

وقد اعتبر المشرع نوادي الانترنت مؤسسات تسلية بالإضافة إلى قاعة اللعب وقاعة الفيديو والمكتبة الرقمية والحظيرة المائية<sup>2</sup>.

وطبقا للمادة 2 من نفس المرسوم عرف المشرع مؤسسات التسلية على أنها كل مكان يستقبل الجمهور ويقدم خدمات في وسط مغلق أو في الهواء الطلق بواسطة منشآت و/أو تجهيزات مخصصة لذلك لأغراض الترويج والتسلية و/أو الترفيه.

أما نادي الانترنت فلقد عرفه المشرع في المادة 4/3 من نفس المرسوم التي تنص:

"نادي الانترنت: هو فضاء عمومي يضع تحت تصرف مستعمليه وسائل الاعلام والاتصال التي تسمح بالدخول الى شبكة الانترنت بغية ربط علاقات مع الغير لأغراض شخصية و/أو مهنية.

ويمكن أن يقدم خدمات التلقين الأولى في مجال الانترنت والبريد الالكتروني. كما يمكن أن يقدم للزبائن دون سواهم مشروبات غير كحولية وذلك طبقا للتنظيم المعمول به."

<sup>1</sup> المؤرخ في 04/06/2005، الجريدة الرسمية، 2005، العدد 39.

<sup>2</sup> المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 05-207، سابق الذكر .

### الحماية القانونية للطفل من الألعاب السلبية الالكترونية

وبناء على ما سبق فإن النص القانوني واضح وصريح، إلا أن الواقع لا يتطابق مع المرسوم السابق الذكر. إذ أن أغلب نوادي الانترنت تخرج عن التطبيق السليم لهذا النص، ومعظم المترددين عليها أطفال يقصدونها من أجل لعب الألعاب الالكترونية أو تحميلها . ويتم ذلك تحت أعين مستغلي نوادي الانترنت وهذا ما يعتبر مخالفا للنص القانوني الذي ينظم الخدمات التي تقدمها نوادي الانترنت بل يخالف القرار الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، والذي استوجب على القاصر أن يكون مرفقا بالمسؤول عنه قانونا عند زيارة هذا النوع من الأماكن<sup>1</sup>.

كما حظر المشرع على مستغل نوادي الانترنت تشغيل مستخدمين يقل سنهم عن 18 سنة وذلك تحت طائلة سحب الرخصة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، وفي حالة العودة يتم سحب الرخصة نهائيا<sup>2</sup>.

أقرار مؤرخ في 20/10/2005، المحدد لدفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه. أشار اليه إبراهيم زروقي، المرجع السابق، ص. 198.

<sup>2</sup> تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 207\_05 سابق الذكر

"يخضع الاستغلال والتشغيل على مستوى المؤسسات المذكورة في المادتين 2 و4 من هذا المرسوم مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة ببعض فئات المستخدمين لشروط السن الآتية:

بالنسبة لمؤسسات التسلية:

المستغل: 25 سنة على الأقل.

المستخدم 18 سنة على الأقل.

بالنسبة لمؤسسات الترفيه:

المستغل: 30 سنة على الأقل.

المستخدم: 25 سنة على الأقل."

كما تنص المادة 24 من نفس المرسوم على أنه "بغض النظر عن العقوبات المذكورة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، يترتب على عدم مراعاة أحكام المادتين 6 و23 من هذا المرسوم، توقيف رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وفي حالة العودة، يمكن أن تسحب الرخصة من طرف الهيئة التي تسلمها.

ب.- الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب

لقد نظم المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-494<sup>1</sup> الوقاية من الأخطار الناجمة عن اللعب، إذ تضمن هذا الأخير مجموعة من الأحكام والمعايير التي يجب احترامها لضمان حماية الطفل من الأضرار التي قد تلحقه من جراء استعمال الألعاب المصنوعة محليا أو المستوردة وكذلك كيفية تنظيم هذه الألعاب.

إلا أن المشرع لم يتعرض بالتنظيم من خلال هذا المرسوم إلى معايير وأنواع الألعاب الالكترونية التي يسمح بتسويقها في السوق الوطنية، أو تحميلها من خلال الحواسيب الالكترونية على مستوى مزود الانترنت الخاص بالدولة.

وعليه، يجب على المشرع التدخل من أجل تحيين هذا المرسوم نظرا للخطر البالغ والأضرار التي تشكلها الألعاب الالكترونية على سلوك الأطفال.

ج.- الحماية القانونية للطفل من وسائل الاتصال

أدى الاستخدام المتزايد لشبكة الانترنت إلى استغلال الاطفال عبر هذه التقنية، حيث أصبح لدى المجرم أساليب حديثة تساعده على ارتكاب جرائم مستحدثة ضد الاطفال الأبرياء يعجز قانون العقوبات التقليدي على مواجهتها. وعليه، كان لزاما على المشرع التدخل من أجل تنظيم هذا النوع من الجرائم.

يرسل القرار المتضمن اجراء السحب إلى مصالح الأمن المختصة اقليميا ويدخل الاجراء حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه للمستغل، ويثبت محضر التبليغ ذلك".

<sup>1</sup>المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية، 1997، العدد 85.

### الحماية القانونية للطفل من الألعاب السلبية الالكترونية

وفضلا عن تنظيم المشرع الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بموجب القانون رقم 09-04<sup>1</sup>، وحرصا منه على تعزيز الحماية القانونية للطفل تدخل المشرع بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل<sup>2</sup>، وجرم من خلاله بموجب المادة 141 منه كل فعل يهدف إلى استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للنظام العام و الآداب العامة<sup>3</sup>.

### ثانيا: الجهود الدولية لحماية الطفل من الألعاب السلبية الالكترونية

تعترف الاتفاقيات الدولية والاقليمية بحق الطفل في اللعب، واستعمال وسائط الاعلام، إلا أنها تضع حدا لذلك وهو الضرر.

#### آ. - إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والأربعين بالإجماع على اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بعد ثلاثين سنة عن إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، وبعد عشر سنوات من إعلان سنة 1979 سنة عالمية للطفولة. حيث تم تبني النص النهائي

<sup>1</sup>المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية والمكافحة ضد الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ، الجريدة الرسمية العدد 47.

<sup>2</sup>المؤرخ في 15 يوليو 2015، جريدة رسمية، 2015، العدد 39.

<sup>3</sup> تنص المادة 141 من القانون رقم 15-12 سابق الذكر:

"دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من 150000 دج إلى 300000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة و النظام العام."



## حورية سويقي

لمعاهدة حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والذي شكل مجهودا وعملا طويلا في إطار لجنة حقوق الانسان لهيئة الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 19 ديسمبر 1992<sup>2</sup>.

واستنادا إلى المادة 17 فقرة أ وهـ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على تشجيع وسائط الإعلام على نشر المواد والمعلومات ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل، وكذلك تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه<sup>3</sup>.

فلا شك من أن الانترنت تعد من وسائط الاعلام التي يجب أن تستعمل من أجل الاسهام الفعال في النمو السليم للطفل، ولا مفر من أن الألعاب الالكترونية ذات البعد غير الثقافي أو العلمي ستلحق أضرارا بالطفل يصعب ردها<sup>4</sup>.

كما تطرقت اللجنة الاممية لحقوق الطفل في دورتها الثالثة عشر بتاريخ 7 أكتوبر 1996، إلى موضوع حماية الأطفال من التأثيرات السلبية لوسائل الإعلام<sup>1</sup>، التي يمكن أن تضر بالطفل مما يجعل حمايته من الأضرار المتوقعة أمر إلزامي.

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل، راجع، رقية أحمد داود، الحماية القانونية للطفل بين قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2002/2003، ص.32.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19/12/1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية العدد 91.

<sup>3</sup> إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، منشورة عبر الانترنت

[http://www.arij.org/files/arijadmin/international\\_conventions/conventionenfants.pdf](http://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/conventionenfants.pdf)

، تاريخ آخر دخول: 2016/04/30.

<sup>4</sup> إبراهيم زروقي، المرجع السابق، ص.199.

ب.- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990<sup>2</sup>

لقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 الصادر عن الوحدة الإفريقية والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1999/11/29 بدوره على حق الطفل في اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية المناسبة لسنة<sup>3</sup>. ويمفهوم المخالفة يدخل في إطار المنع كل نشاط مهما كان مضمونه يسبب خطر للطفل وخصوصا الألعاب الالكترونية.

خاتمة:

تعتبر التأثيرات الخطيرة للألعاب الالكترونية من بين أهم المشاكل التي تهدد سلامة الطفل واستقرار المجتمع، إذ بالرغم من الجهود التشريعية على المستوى الوطني بتنظيم عمل مستغلي نوادي الانترنت وتنظيم الوقاية من استعمال اللعب الخطيرة التي يجب على المشرع تحيين المرسوم الخاص بتنظيمها وتضمينه معايير الألعاب الالكترونية المسموح للأطفال باستعمالها وتحميلها. وبالرغم من تنظيم جرائم الانترنت من خلال القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية والمكافحة ضد الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. و بالرغم من توفير حماية خاصة للأطفال من وسائل الاتصال عبر القانون رقم 15-12.

<sup>1</sup> آمال بن قو، الإطار الدولي لحق الطفل في الاعلام عن طريق شبكة الانترنت، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، 2013، العدد 04، ص.177.

<sup>2</sup> صادقت عليه الجزائر سنة 2003 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 8 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990، جريدة رسمية، 2003، العدد 41.

<sup>3</sup> المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990،

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html>، تاريخ آخر دخول :

2016/04/30.

## حورية سويقي

إلا أنه من المستحسن على المشرع التدخل وتحسيس القطاعات الوزارية المعنية بتكنولوجيا الاتصال لوضع أنظمة معالجة لمعطيات الانترنت السلبية، ووضع برامج تصفية وفترة. كما يجب تفعيل سلطة الضبط المختصة<sup>1</sup> من أجل السهر على التطبيق الأمثل للنصوص القانونية وردع المخالفين لها.

ومن المستحسن أيضا على المشرع الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة واصدار نصوص قانونية متوافقة مع التطورات التكنولوجية الراهنة والتي يعزز من خلالها الحماية القانونية للطفل من الألعاب الالكترونية السلبية بصفة خاصة ومن جرائم الانترنت بصفة عامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

<sup>2</sup> إذ استحدث المشرع الفرنسي قوانين تردع جرائم الانترنت من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2006، الذي تضمن جرائم الاباحة ودعارة الأطفال عبر الانترنت وعرض وبت صور للطفل ذات طابع اباحي عبر الانترنت،

لمزيد من التفصيل أنظر المادتين :

Article 227 -23 du code pénal français publié sur Legi France :

[https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=075F45960882BBCF5FC37F8FC4617B2D.tpdila08v\\_1?idSectionTA=LEGISCTA000032400789&cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20160430](https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=075F45960882BBCF5FC37F8FC4617B2D.tpdila08v_1?idSectionTA=LEGISCTA000032400789&cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20160430)

« Le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image ou la représentation d'un mineur lorsque cette image ou cette représentation présente un caractère pornographique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Lorsque l'image ou la représentation concerne un mineur de quinze ans, ces faits sont punis même s'ils n'ont pas été commis en vue de la diffusion de cette image ou représentation.

Le fait d'offrir, de rendre disponible ou de diffuser une telle image ou représentation, par quelque moyen que ce soit, de l'importer ou de l'exporter, de la faire importer ou de la faire exporter, est puni des mêmes peines.

Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende lorsqu'il a été utilisé, pour la diffusion de l'image ou de la représentation du mineur à destination d'un public non déterminé, un réseau de communications électroniques.

Le fait de consulter habituellement ou en contrepartie d'un paiement un service de communication au public en ligne mettant à disposition une telle image ou

**المراجع:**

**أولاً: المقالات**

- 1- إبراهيم زروقي، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الالكترونية، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد 04، سنة 2013.
- 2- آمال بن قو، الإطار الدولي لحق الطفل في الاعلام عن طريق شبكة الانترنت، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد 04، سنة 2013.
- 3- مرح مؤيد حسن، ظاهرة انتشار الألعاب الالكترونية في مدينة المصوم وتأثيراتها على الفرد، مجلة إضاءات موصلية، العدد 74، سنة 2013، ص.03، مقال منشور عبر الأنترنت:

---

représentation, d'acquérir ou de détenir une telle image ou représentation par quelque moyen que ce soit est puni de deux ans d'emprisonnement et 30 000 euros d'amende.

Les infractions prévues au présent article sont punies de dix ans d'emprisonnement et de 500 000 euros d'amende lorsqu'elles sont commises en bande organisée.

La tentative des délits prévus au présent article est punie des mêmes peines.

Les dispositions du présent article sont également applicables aux images pornographiques d'une personne dont l'aspect physique est celui d'un mineur, sauf s'il est établi que cette personne était âgée de dix-huit ans au jour de la fixation ou de l'enregistrement de son image. ».

Voir aussi l'article 225-12-2 :

« Les peines prévues au second alinéa de l'article 225-12-1 sont portées à cinq ans d'emprisonnement et 75 000 euros d'amende :

1° Lorsque l'infraction est commise de façon habituelle ou à l'égard de plusieurs personnes ;

2° Lorsque la personne a été mise en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de communication ;

3° Lorsque les faits sont commis par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ;

4° Lorsque l'auteur des faits a délibérément ou par imprudence mis la vie de la personne en danger ou a commis contre elle des violences.

Les peines prévues au second alinéa de l'article 225-12-1 sont portées à sept ans d'emprisonnement et 100 000 euros d'amende lorsqu'il s'agit d'un mineur de quinze ans. »

[http://mosulstudiescenter.uomosul.edu.iq/files/pages/page\\_6305\\_610.pdf](http://mosulstudiescenter.uomosul.edu.iq/files/pages/page_6305_610.pdf)، تاريخ آخر دخول: 2016/04/30.

### ثانيا المذكرات العلمية

- 1- رقية أحمد داود، الحماية القانونية للطفل بين قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، ابو بكر بلقايد تلمسان، 2002./2003.
- 2- مريم قويدر، أثر الألعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الأطفال مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، 2011/2012، مذكرة منشورة عبر الأنترنت:
4. [http://biblio.univalger.dz/jspui/bitstream/1635/11557/1/KOUIDER\\_MERI\\_EM.PDF.pdf](http://biblio.univalger.dz/jspui/bitstream/1635/11557/1/KOUIDER_MERI_EM.PDF.pdf)، تاريخ آخر دخول: 2016/04/30.

### ثالثا: النصوص القانونية

#### أ: النصوص القانونية الوطنية

- 1- قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية والمكافحة ضد الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المؤرخ في 5 غشت 2009، الجريدة الرسمية، 2009، العدد 47.
- 2- قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، جريدة رسمية، 2015، العدد 39.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19/12/1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية، 1992، العدد 91.

#### الحماية القانونية للطفل من الألعاب السلبية الالكترونية

- 4- مرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 8 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990، جريدة رسمية، 2003، العدد 41.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية، 1997، العدد 85.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 05-207، المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه المؤرخ في 04/06/2005، الجريدة الرسمية، 2005، العدد 39.

#### ب: النصوص القانونية الأجنبية

1. Code pénal français publié sur Légifrance:  
[https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=075F45960882BBCF5FC37F8FC4617B2D.tpdila08v\\_1?idSectionTA=LEGISCTA000032400789&cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20160430](https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=075F45960882BBCF5FC37F8FC4617B2D.tpdila08v_1?idSectionTA=LEGISCTA000032400789&cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20160430)